

المادة 29: تشمل الدراسات للحصول على شهادتي الليسانس والماستر ما يلي:

- وحدات تعليم أساسية،
- وحدات تعليم منهجية،
- وحدات تعليم استكشافية،
- وحدات تعليم أفقية،

يتم تنظيم تكوينات الليسانس والماستر ضمن مجموعة من المواد، يتم ضمانها على شكل محاضرات، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، وأعمال ورشات، وتربصات ميدانية وفي الوسط المهني، ... الخ.

المادة 30: يتم ضمان نشاطات التكوين من محاضرات وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية، وأعمال ورشات، وتربصات ميدانية وفي الوسط المهني، ... الخ حضوريا. كما يمكن ضمان تدريس وحدات التعليم الاستكشافية أو الأفقية حضوريا أو عن بُعد بناءً على رأي فريق التكوين.

المادة 31: يعد ارتداء المنزر إجباريا في المخابر، مع احترام شروط الأمن والنظافة.

المادة 32: تُحَصَّرُ الأعمال التطبيقية ويُشْرِفُ على إعدادها أستاذٌ باحث مكلف بالأعمال التطبيقية يساعده مهندسون وتقنيون مخبريون.

الفصل الرابع

التقييم في التكوينات للحصول على شهادتي الليسانس والماستر

1- المواظبة خلال التكوين

المادة 33: يعد حضور الطالب في المحاضرات ضروريا وتترك إجبارية الحضور لتقدير الفرقة البيداغوجية.

يتم التنسيق مع رئيس القسم لإعلام الطلبة، قبل بداية السداسي، بإجبارية الحضور.

المادة 34: يعدّ حضور الطلبة في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية وأعمال الورشات والتربصات الميدانية وفي الوسط المهني إجباريا على مدار السداسي.

يجب على الأساتذة الباحثين المكلفين بالأعمال الموجهة، الأعمال التطبيقية وأعمال الورشات والتربصات الميدانية وفي الوسط المهني القيام بمراقبة الحضور في كل حصة، قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.



المادة 35: يضع رئيس القسم، بالتنسيق مع اللجنة البيداغوجية، نظامَ مواظبة مكثف لفائدة الطلبة المعنيين بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج، على غرار تصفية الكلى، العلاج الكيميائي، إعادة التأهيل، ... والطلبة المنتمين لرياضي النخبة، والطلبة حاملي مشاريع ابتكارية طبقاً للقرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وذلك وفقاً لمتطلبات التزاماتهم، بناءً على وثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصة.

المادة 36: تؤدي خمس (05) غيابات مبررة أو غير مبررة في حصص الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو أعمال الورشات أو التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني في السداسي إلى إقصاء الطالب من المادة بعنوان السداسي المعني.

يفقد الطالب المقصى حقه في الاستفادة من أي امتحان تعويضي للمراقبة المستمرة في الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو أعمال الورشات أو التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني للمادة المعنية. لا يسمح الإقصاء من مادة معينة الاستفادة من التعويض بين المواد المشكلة للوحدة التعليمية، كما لا يسمح الإقصاء من مادة، الاستفادة من التعويض بين الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي، كما لا يسمح الإقصاء من مادة الاستفادة من التعويض بين السداسيين المشكلين للسنة.

يتم إعداد تقارير الغيابات في الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو أعمال الورشات أو التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني من الأساتذة الباحثين المكلفين بهذه الدروس وإرسالها إلى إدارة القسم قبل تنظيم امتحانات نهاية السداسي.

يتكفل رئيس القسم بإدراج غيابات الطالب عبر منصة قطاع التعليم العالي وإعداد قائمة الطلبة المقصين بالتشاور مع مسؤولي المواد التعليمية المعنية.

المادة 37: تُعدّ غيابات مبررة في الحالات التالية:

1- وفاة في الأصول، الفروع أو الأقارب،

2- زواج المعني،

3- عطلة الأبوّة أو الأمومة للمعني،

4- التكليف أو الاستدعاء الرسمي،

5- مرض المعني.



تبرّر حالات الغياب من 1 إلى 4 بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح المخولة، وتُبرّر حالة الغياب رقم 5 بشهادة مرضية ممنوحة أو مصادق عليها من طرف طبيب المؤسسة الجامعية أو المؤسسة الاستشفائية المتعاقدة معها.

تترك الحالات الأخرى، غير المذكورة، لتقدير اللجنة البيداغوجية بالتنسيق مع رئيس القسم وفقا لخصوصية كل حالة.

المادة 38: في حالة الغياب المبرر للطالب في امتحان المراقبة المستمرة، يحق له الاستفادة من امتحان تعويضي قبل فترة الامتحانات الجزئية للسداسي.

يؤدي غياب الطالب عن الحصة التعويضية إلى فقدان الحق في حصة تعويضية أخرى، وفي هذه الحالة، تمنح له علامة صفر من عشرين (20/ 00) في امتحان المراقبة المستمرة.

تمنح العلامة صفر من عشرين (20/ 00) في امتحان المراقبة المستمرة مهما كانت طبيعتها، للغيابات غير المبررة.

2- أشكال التقييم

المادة 39: يتم تقييم الطالب سداسيا ويكون الانتقال سنويا.

يمكن أن يتم التقييم على شكل مراقبة مستمرة أو امتحان جزئي أو بكليهما، ويُحدّد هذا التقييم في عرض التكوين.

يتم تنظيم امتحانين في إطار المراقبة المستمرة في كل سداسي، مدة كل واحد منهما ساعة ونصف (1سا 30د). بالإضافة إلى امتحان جزئي مدته من ساعتين (02) إلى ثلاث (03) ساعات حسب أهمية المادة التعليمية.

المادة 40: يقوم رئيس القسم، بالتشاور مع فريق التكوين، في بداية كل سداسي، بإبلاغ الطلبة والأساتذة الباحثين من خلال الوسائط الرقمية بجدول التوقيت ونمط التدريس وأشكال التقييم، والموازنة المطبقة.

يجب على الأساتذة الباحثين الالتزام بجدول التوقيت الزمني والحجم الساعي المخصص لكل مادة تعليمية، ويجب تبليغ إدارة القسم والطلبة في الحالات القاهرة بأي تغيير لجدول التوقيت قبل أربع وعشرين (24) ساعة من يوم تنفيذه.

المادة 41: يشمل تقييم الطالب مختلف أشكال التعليم من دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، وأعمال الورشات، وخرجات ميدانية، وتربصات تطبيقية وفي الوسط المهني.



يجب أن يتضمن موضوع الامتحان الجزئي جزءا من محتوى المحاضرات والجزء الآخر من الأعمال الموجهة حسب طبيعة المادة.

المادة 42: يتم حساب معدل علامة أعمال الورشات، الأعمال التطبيقية، الأعمال الموجهة، الخرجات الميدانية، التربصات التطبيقية وفي الوسط المهني، والعمل الشخصي على أساس العلامات المحصل عليها في مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 41 أعلاه، وفق موازنة محددة في عرض التكوين. تعد هذه العلامة معدل المراقبة المستمرة.

المادة 43: تنظم دورتان للامتحان الجزئي بعنوان كل سداسي كما يلي:

- دورة أولى تسمى دورة "عادية"،

- دورة ثانية تسمى دورة "استدراكية".

تنظم الدورة الاستدراكية بعد إجراء المداولات السنوية للدورات العادية.

يمكن تنظيم الدورة الإستدراكية في التكوين في السنة الثانية ماستر بعد امتحانات السداسي الثالث.

المادة 44: يتم حساب معدل المادة على أساس علامة الامتحان الجزئي ومعدل المراقبة المستمرة طبقا للموازنة المحددة في عرض التكوين.

المادة 45: يتم حساب معدل الوحدة التعليمية على أساس معدلات المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها والمحددة في عرض التكوين.

المادة 46: يتم حساب معدل السداسي على أساس معدلات الوحدات التعليمية المشكلة له والموزونة بمعاملاتها والمحددة في عرض التكوين.

المادة 47: يتم حساب المعدل السنوي على أساس معدلات الوحدات التعليمية التي تشكل السنة البيداغوجية والموزونة بمعاملاتها المحددة في عرض التكوين.

المادة 48: يُطبق التعويض:

- على الوحدات التعليمية من خلال حساب معدل المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها والمحددة في عرض التكوين، حيث تحتفظ الوحدة التعليمية المكتسبة عن طريق التعويض برصيدا.

- على السداسي من خلال حساب معدل الوحدات التعليمية المشكلة له والموزونة بمعاملاتها والمحددة في عرض التكوين، حيث يحتفظ السداسي المكتسب عن طريق التعويض بثلاثين (30) رصيدا المسندة له.



- على السنة من خلال حساب معدلات الوحدات التعليمية التي تشكل السنة البيداغوجية والموزونة بمعاملاتها المحددة في عرض التكوين، حيث تحتفظ السنة المكتسبة عن طريق التعويض بستين (60) رصيда المسندة لها.

3- سير الامتحانات

المادة 49: تُحدّد رزنامة الامتحانات الجزئية من حيث مدتها، تاريخها، مكان إجرائها وتنظيم حراستها من إدارة القسم بناءً على اقتراحات اللجان البيداغوجية، مع الأخذ بعين الاعتبار حالات الطلبة المنتقلين بديون في برمجة الامتحانات. يجب إعلام الأساتذة الباحثين والطلبة بهذه الرزنامة خلال سبعة (07) أيام قبل تاريخ أول امتحان من خلال كلّ وسائل الاتصال الرقمية المتاحة.

المادة 50: يخضع سير كلّ امتحان للقواعد التالية:

- عدم السماح للطلاب، المتأخر بثلاثين (30) دقيقة بعد توزيع مواضيع الامتحان، باجتياز الامتحان،
- يجب على الطالب إظهار بطاقته متعددة الخدمات قبل انطلاق كل امتحان،
- لا يسمح لأي طالب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة الموالية لتوزيع مواضيع الامتحان،
- لا يسمح للطلاب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة.
- يمكن الطالب عند الاضطرار، ولسبب قاهر، الخروج مؤقتاً من قاعة الامتحان بمرافقة أستاذ باحث مراقب،
- تزود الطالب بالأدوات المطلوبة ذات الصلة بالامتحان،
- منع استعمال الهاتف النقال وأي وسيلة اتصال أخرى من الطالب، طيلة مدة الامتحان،
- وجوب إمضاء الأساتذة الباحثين المراقبين محضر سير الامتحان، وإمضاء الطلبة قائمة الحضور،
- وجوب تسليم الطالب ورقته إلى الأساتذة الباحثين المراقبين حتّى ولو لم تتضمن أيّ إجابة عن أسئلة الامتحان،
- وجوب احترام الطالب جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة الباحثين المراقبين.

يعرّض كل إخلال بالقواعد المذكورة، أعلاه، الطالب المعني للمثول أمام المجلس التأديبي.

تتكفل المؤسسة بالتبليغ عبر منصة قطاع التعليم العالي عن كل طالب، مسجل حصرياً عبر الخط، والمعاقب بسبب تأديبي.



المادة 51: يتعين على مدير مؤسسة التعليم العالي تسخير كل الامكانيات البشرية والمادية اللازمة للسير الحسن للامتحانات، بما في ذلك:

- عدد كاف من الأساتذة الباحثين المراقبين والقاعات المخصصة للامتحان،
- محاضر سير الامتحانات،
- القوائم الاسمية للأساتذة الباحثين المراقبين والطلبة المعنيين بالامتحان.

عند نهاية الامتحان، يقيّد الأساتذة الباحثون المراقبون، مع إمضاءاتهم، مجريات الامتحان في المحضر المعد سلفاً، ويسلم إلى رئيس القسم. يجب أن يتضمن هذا المحضر ما يلي:

- اسم المادة وطبيعة الامتحان،
- مكان إجراء الامتحان وتاريخه وتوقيته ومدة سريانه،
- اسم كل أستاذ باحث مراقب ولقبه وإمضاءه،
- عدد الطلبة الممتحنين وعدد أوراق الامتحان المسلمة عند نهاية الامتحان،
- الحوادث والملاحظات المحتملة ذات الصلة بالامتحان.

المادة 52: يمنح الغياب المبرر في امتحان جزئي بمفهوم المادة 37 المذكورة أعلاه، الحق للطالب في امتحان تعويضي، يتم تنظيمه مباشرة بعد نهاية امتحانات الدورة العادية، في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام، وفق رزنامة تعدّها إدارة القسم مع إعلام جميع الأطراف المعنية من أستاذ المادة والطلبة المعنيين.

في حالة الغياب غير المبرر في امتحان جزئي، تُمنح العلامة صفر من عشرين (20/00) في الامتحان المعني ولا يستفيد الطالب من امتحان تعويضي.

في حالة الإخفاق أو الغياب المبرر أو غير المبرر عن هذا الامتحان، يُسمح للطلاب اجتياز امتحان الدّورة الاستدراكية.

المادة 53: يجب إرسال مبرر الغياب رقمياً عبر العنوان الإلكتروني المؤسسي لرئيس القسم خلال اثنين وسبعين (72) ساعة الموالية لتاريخ الامتحان كحد أقصى. يُعدّ تاريخ الإرسال دليل تبليغ.

يجب على مصالح القسم تحويل هذا المبرر إلى أستاذ المادة المعنية عبر بريده الإلكتروني المهني، وإدراجه في الملف البيداغوجي الرقمي للطلاب.

المادة 54: لا يحق للطلاب المقصي من مادة، الحصول فيها على علامة، كما لا يحقّ له، أيضاً، المشاركة في الدورة الاستدراكية لها.



في هذه الحالة، لا يتم حساب معدل السداسي ولا معدل الوحدة التعليمية التي تحتوي على المادة. ويحتفظ الطالب على معدلات وأرصدة المواد والوحدات المكتسبة.

تحال حالة الطالب المقصى، بسبب الغياب، في مادة واحدة والمتحصل على معدل سنوي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) إلى لجنة المداولات للفصل فيها. في حالة ما تقرر إلغاء الإقصاء تمنح علامة صفر من عشرين (20/00) في المادة المعنية ويعاد حساب معدلات الوحدة والسداسي والسنة.

المادة 55: لا يحق للطالب الموجود في وضعية التخلي عن التكوين، بمفهوم المادة 24 أعلاه، المشاركة في امتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية كذلك.

4- تصحيح أوراق الامتحان والاطلاع عليها

المادة 56: بعد كل امتحان، يتوجب على الأستاذ الباحث المسؤول عن امتحان المادة صَبَّ علامات الطلبة على أرضية بروغرس، مع نشر التصحيح النموذجي لموضوع الامتحان مرفقا بسلم التقييط على وسائط الاتصال الرقمية.

المادة 57: يتوجب على كل أستاذ باحث، بالتنسيق مع مصالح القسم، تنظيم حصّة من أجل تمكين الطلبة من الاطلاع على أوراق الامتحان.

يجب أن تتم هذه الحصّة قبل تسليم العلامات النهائية إلى رئيس القسم تمهيدا لتنظيم المداولات.

يعدّ الاطلاع على أوراق الامتحانات حقا مكفولا للطلاب بالنسبة للدورة العادية فقط، دون الدورة الاستدراكية.

المادة 58: بعد اطلاع الطالب على ورقة إجابته وفقا للمادة 57 المذكورة أعلاه، يمكنه، في حالة عدم رضاه عن العلامة المتحصّل عليها، تقديم طلب تصحيح ثان عبر المنصة الرقمية المخصصة خلال اثنين وسبعين (72) ساعة الموالية لتاريخ الاطلاع. لا يُقبل أي طعن يودع بعد تجاوز هذه المدة وهذا قبل إدراج العلامات النهائية في المنصة الرقمية للقطاع.

المادة 59: بناء على الطعن المقدم حسب المادة 58، المذكورة أعلاه، يتخذ رئيس القسم التدابير اللازمة لتعيين، تحت الإغفال، أستاذ باحث من التخصص نفسه والرتبة نفسها أو رتبة أعلى من رتبة أستاذ المادة، لإجراء تصحيح ثان طبقا للتصحيح النموذجي وسلم التقييط لأستاذ المادة.

يمكن أن يكون الأستاذ الباحث المكلف بالتصحيح الثاني تابعا لمؤسسة تعليم عال أخرى وأن يكون من نفس التخصص.



المادة 60: عند نهاية التصحيح الثاني، تُجرى مقارنة بين العلامتين المتحصّل عليهما في التصحيحين الأول والثاني، حسب الحالة:

- إذا كان الفارق بين علامة التصحيح الثاني وعلامة التصحيح الأول يساوي أو أقل من ثلاث (03) نقاط، يتم احتساب معدل العلامتين،
- إذا كانت علامة التصحيح الثاني أكبر من علامة التصحيح الأول بثلاث (03) نقاط أو أكثر يتم الاحتفاظ بأعلى علامة،
- إذا كانت علامة التصحيح الثاني أقل من علامة التصحيح الأول بأكثر من ثلاث (03) نقاط تمنح علامة صفر من عشرين (20/00) في المادة.

بعد التصحيح الثاني ومنح العلامة النهائية حسب الحالات المذكورة أعلاه، لا يحقّ للطالب الاستفادة من الاطلاع على ورقة امتحانه ومن إيداع طعن من جديد.

المادة 61: بعد إجراء كل العمليات المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 60 المذكورة أعلاه من هذا القرار، يتوجّب على الأساتذة الباحثين المتدخلين في المواد المعنية صّب العلامات النهائية للطلبة في المنصة الرقمية للقطاع، والتي تتّم من خلالها المداولات النهائية حصريًا.

تودع أوراق الأجوبة لدى مصالح القسم لأرشفتها لمدة سنة واحدة، ولا يتم فتحها أو الاطلاع عليها تحت أيّ طارئ إلا بحضور أستاذ المادة المعنية.

5- لجنة المداولة

المادة 62: تُعدّ المشاركة في المداولات نشاطا بيداغوجيا يتّوجّ جميع الواجبات البيداغوجية للأستاذ الباحث. تتشكل لجنة المداولات من الأساتذة الباحثين المسؤولين عن مواد الوحدات التعليمية المدرّسة في المسار، ويعدّ حضورهم في المداولات إجباريا. لا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي (3/2) مسؤولي مواد الوحدات التعليمية المدرّسة.

كما يمكن رئيس لجنة المداولات، عند الاقتضاء، استدعاء أي أستاذ باحث مكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية و/أو أعمال الورشات و/أو التربصات الميدانية وفي الوسط المهني، ... الخ لمواد معنية، لحضور لجنة مداولات نهاية السنة.

تكتسي المداولات طابعا سريا، ويعرّض عدم التقيد بهذا الإجراء صاحبه للإجراءات التأديبية.

تُنظّم المداولات في آخر السنة الجامعية في طور اللبّاس وفي آخر السنة الأولى من طور الماستر وفي آخر كل سداسي في السنة الثانية منه.



تتخذ اللجنة، السيّدة في مداولاتها، قراراتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 63: يعين رئيس لجنة المداولات للمصادقة على النتائج من بين الأساتذة الباحثين ذوي أعلى رتبة بين أعضائها من رئيس القسم.

تُتَوَجَّ المداولات بمحضر وملخص مؤرخين وخاليين من الخدش والشطب، يحملان اسم كل عضو من أعضاء اللجنة ولقبه وتوقيعه.

يتضمن محضر النتائج المعلومات التالية: عدد الطلبة المسجلين بانتظام، عدد الناجحين في الدورتين الأولى والثانية، عدد الناجحين بديون، عدد الراسبين، عدد المقصّين وعدد المعفيين من الإقصاء حسب الفقرة الأخيرة من المادة 54 أعلاه، عدد المتخلّين عن التكوين، ونسبة النجاح ونسبة الرسوب. دون الأخذ في الحسبان عدد المتخلّين عن التكوين عند حساب النسب.

يتضمن ملخص محضر المداولات المعلومات التالية: عدد الطلبة المسجلين، عدد الناجحين وعدد الراسبين، نسبة النجاح ونسبة الرسوب.

يرفق محضر المداولات النهائية للسنة بتقرير حول عملية الإنقاذ، إن وجدت، والمعايير المعتمدة في ذلك، لاسيما منها البيداغوجية، والمواظبة، وحسن السيرة والسلوك. كما يجب أن يتضمن هذا التقرير قائمة الطلبة المعفيين من الإقصاء حسب الفقرة الأخيرة من المادة 54 أعلاه.

يرفق محضر المداولات النهائية للسنة بمحاضر كل مادة على حدة ويوقع من كل أساتذة المواد.

يرفق محضر المداولات النهائية للسنة بتقرير عن كل وحدة تعليمية على حدة، ويوقع من مسؤولي مواد الوحدة التعليمية.

يرفق محضر المداولات النهائية للسنة بتقرير عن كل سداسي على حدة، ويوقع من مسؤولي مواد الوحدة التعليمية التابعة للسداسي.

المادة 64: تجرى المداولات حصرياً عبر الأرضية الرقمية التابعة لقطاع التعليم العالي.

المادة 65: يتم إبلاغ الطلبة بالنتائج النهائية للمداولات المصادق عليها، عن طريق فضائهم الرقمي وعن طريق النشر الرقمي.

المادة 66: يمكن الطالب في حالة خطأ ناتج عن ضلّح العلامات، إيداع طعن على الأرضية الرقمية في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية للنشر الرقمي لنتائج المداولات. لا يؤخذ بعين الاعتبار كلّ طعن يقدّم بعد هذا الأجل.



المادة 67: تستدعى اللجنة نفسها من رئيسها لمعالجة الطعون المقدمة من الطلبة للقيام بتصحيح الأخطاء المحتملة في أجل لا يتعدى إثنين وسبعين (72) ساعة بعد انتهاء مدة إيداع الطعون المحددة في المادة 66 أعلاه بالتنسيق مع مصالح القسم.

عند نهاية هذه المداولات، يتم إعداد محضر بنفس الشروط والعناصر المحددة في المادة 63 من هذا القرار، والذي يجب أن يعنون " محضر إضافي تصحيحي للمحضر الأول".

6- ترتيب الطلبة وتوجيههم

المادة 68: يجب أن تتم عملية الترتيب، طبقا للقرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمذكور أعلاه، عند نهاية المداولات السنوية النهائية.

يجب أن تتم عملية التوجيه على المنصة الرقمية لقطاع التعليم العالي، على أساس النتائج المتحصّل عليها من الطالب وبطاقة رغباته الرقمية وقدرات الاستقبال بالنسبة لكل مسار تكوين المحدد من فريق التكوين. يترأس لجنة المصادقة على نتائج الترتيب والتوجيه نائب مدير المؤسسة المكلف بالبيداغوجيا أو ممثله، وتتشكل من رؤساء الأقسام، مسؤولي الميادين، مسؤولي الشعب، ومسؤولي التخصصات.

المادة 69: يُدَوّن ترتيب الطلبة وتوجيههم في محضر مُمضى من أعضاء اللجنة ويبلغ للطلبة عبر كل الوسائط الرقمية المتاحة.

يمكن الطالب إيداع طعن في نتائج الترتيب و/أو التوجيه، عبر المنصة الرقمية المخصصة، مُوجّه لرئيس لجنة الترتيب والتوجيه في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة الموالية لنشر المحضر. يتم تبليغ نتائج دراسة الطعون للطلبة من اللجنة ذاتها عبر كل الوسائط الرقمية في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة بعد انتهاء مدة إيداع الطعون.

الفصل الخامس

التدرّج في التّكوينات لنيل شهادتي الليسانس والماستر

المادة 70: تكتسب الوحدة التعليمية من الطالب الذي تحصل على كل المواد المشكلة لها، مما يسمح له باكتساب كل الأرصدة المسندة لها.

تكتسب الوحدة التعليمية، أيضا، عن طريق التعويض إذا كان معدل مجموع العلامات المتحصّل عليها في المواد المكونة لها، موزونة بمعاملاتها، يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

